

عرض محتوى المرسوم التنفيذي رقم 15-58 والقرار المؤرخ في
2015-03-23

الإطار القانوني :

القوانين التي تحكم النشاطات والممارسات التجارية:

- القانون **02/04** المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم؛
- الأمر **03-03** المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم؛
- القانون **08-04** المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

القانون 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك
وقمع الغش؛

- قانون المالية لسنة 2014 المادتين 51 و 52 منه؛

- المرسوم التنفيذي رقم 40-97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق
بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل
التجاري وتأطيرها، المتمم؛

- المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 2005/11/30 ، الذي يحدد
كيفية ممارسة نشاط إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع
الموجهة لإعادة البيع على حالتها المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 06-06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006
المتعلق بالعقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين والبنود التي
تعتبر تعسفية.

المرسوم التنفيذي رقم 05-05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ،
المحدد لكيفيات تحرير الفاتورة، سند التحويل ووصل
التسليم والفاتورة الإجمالية، وكيفيات ذلك؛
-مدونة الأنشطة الاقتصادية 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-09-181 المؤرخ في 2009/05/12، الذي
يحدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتجات
والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات
التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجنب المعدل؛

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 يتعلق
بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات؛

- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26/09/2013 ، الذي
يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 ، الذي
يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك؛

بالنسبة للمرسوم التنفيذي الجديد:

رقم 15-58 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2015 ، الذي يحدد شروط
وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة الذي يعوض المرسوم
التنفيذي القديم رقم 07-390 الذي تم الغاؤه.

المذكرة رقم 171/ المؤرخة في 21/04/2015 والمرفقة ضمن
المراسلة الوزارية رقم 191/ و.ت.م.ع.ض.ن.ت.م.م المؤرخة في
29 أبريل 2015 والمتعلقة بوضع حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي رقم
15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات
ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

القرار المؤرخ في 23 مارس 2015، الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة
بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، وهذا تطبيقا
للمرسوم 15-58 أعلاه، لا سيما المادة 05 منه،
حيث يهدف هذا القرار إلى تحديد دفترتي (02) الشروط من أجل تسليم
الإتمادات لممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف
المقطورات والآلات المتحركة الجديدة.

فيما يخص المنشور رقم 171 المؤرخ في 21 افريل 2015

المتعلق بوضع حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 15-58

المؤرخ في 8 فيفري 2015 المحدد لشروط و كفيات ممارسة

نشاط وكلاء المركبات الجديدة، والقرار المؤرخ في 23 مارس

2015 المحدد لدفاتر الشروط المتعلقة بشروط و كفيات

ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

مضمون المنشور
رقم 171 المؤرخ في
21 افريل 2015 :

1-الإجراءات الجديدة للمرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 8 فيفري 2015 مقارنة مع المرسوم التنفيذي 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 (الملغى)؛

2- الإجراءات الأساسية التي جاء بها القرار المؤرخ في 23 مارس 2015، الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة؛

3- عملية نشر وتوزيع النصوص القانونية، وكذا عملية وضعها حيز التنفيذ؛

4-متابعة العملية الرقابية، وكذا الإجراءات العقابية تجاه المتعاملين المخالفين؛

5-الجداول الخاصة بمتابعة وتقييم عملية وضع حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 15-58.

■ الإجراءات الجديدة: تم التطرق بهذا المنشور إلى التعاريف الجديدة المدرجة بالمرسوم التنفيذي رقم 15-58 وكذا بعض التغييرات في الصيغ الواردة بالمرسوم التنفيذي السابق 07-390 (الملغى).

■ شروط وكيفيات ممارسة نشاط الوكيل: نوضحها كما يلي

■ شروط ممارسة نشاط الوكيل:

12 شهرا

30 يوما

تقديم طلب
رخصة
مؤقتة

مدة صلاحية الرخصة
المؤقتة ابتداءا من
تاريخ تسليم وصل
الإيداع

6 أشهر

تمديد إستثنائي
للرخصة
المسبقة مدة
06 أشهر

التسجيل في
السجل
التجاري

طلب اعتماد
نهائي

30 يوما

الحصول
على
الإعتماد
النهائي

ملف يحتوي على:

• طلب الحصول على الرخصة المؤقتة.
• الإكتتاب بدفتر الشروط المعد من طرف
مصالح وزارة الصناعة
نسخة من القانون الأساسي للشركة يبين
رمز نشاط الوكيل.
• عقد مسبق يتعلق بالوكالة.

إيداع ملف مقابل تسليم وصل إيداع

ملف يحتوي على:

• طلب الحصول على الرخصة النهائية (الإعتماد النهائي).
• نسخة من السجل التجاري.
• نسخة من الرقم الجبائي.
• نسخة من عقد الوكالة يكون صالح لمدة 03 سنوات على
الأقل.
• كل الوثائق التي تثبت امتلاك المنشآت اللازمة، وتواجد
مستخدمين مؤهلين.
- عقود الملكية او عقود إيجار صالحة على الأقل لمدة 03
سنوات.
تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة بعملية تفتيش
مسبقة (معاينة مسبقة لمنح الإعتماد النهائي).

كيفية ممارسة نشاط الوكيل:

36 شهرا

12 شهرا

90 شهرا

كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم والإلتزامات الواردة في دفتر الشروط يترتب عليها إعداد تقرير من مصالح المراقبة المؤهلة ويؤمر المخالف بتسوية وضعيته في أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعداز للمعني.

إلزامية إنشاء نشاط صناعي أو شبه صناعي .

في أجل لا يتعدى 12 شهرا بعد الحصول على الإعتماد النهائي، يلزم:-
وكيل السيارات بأن يكون له مستودع تحت الرقابة الجمركية؛

-تطوير شبكة توزيع الوكيل عبر التراب الوطني التي يجب أن تغطي على الأقل المناطق الأربع شرق، غرب شمال، جنوب .

الحصول على الإعتماد النهائي

• يلزم الوكيل بأن يكون له مستخدمون مؤهلون، ويضمن لهم دورات تكوينية؛

• يلزم الوكيل بأن تكون له منشآت خاصة و/أو موزعين ومعيدي البيع؛

• يلزم الوكيل بأن تكون له علاقات تعاقدية مع موزعين ومعيدي البيع ويبقى هو المسؤول الأول والنهائي أمام الزبون عن أي نزاع؛

• يجب أن تتوفر لدى الوكيل مخزون كاف من قطع الغيار واللوازم الأصلية ذات نوعية المصادق عليها من طرف الصانع المانع، للتكفل بالضمان و بخدمة ما بعد البيع؛

طبعا للمادة 52 من قانون المالية لسنة 2014:

• الاستجابة لمعايير الأمن المعمول بها دوليا بخصوص السيارات المستوردة قصد بيعها؛

• يمنع على وكلاء السيارات استيراد سيارات لوكلاء آخرين خارج شبكة توزيعهم؛

يجب على الوكلاء إنشاء نشاط صناعي أو شبه صناعي أو أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات (في أجل أقصاه 3 سنوات تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار الوزير المكلف بالصناعة)؛

• يجب على الوكيل استيراد حصة (10 %) من السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع؛

• يجب تحرير فواتير المركبات الجديدة من طرف الصانع المانح.

• شروط البيع المطبقة على الوكيل:

• يجب أن يكون سعر البيع المدون على سند الطلبية ثابت وغير قابل للمراجعة؛

• في حالة دفع تسبيق عند تحرير الطلبية لا تتجاوز القيمة

- 10% من سعر السيارة، القاطرة و نصف القاطرة،

- 20% من سعر الآلات المتحركة.

• في حالة الدفع الكلي لسعر المركبة فإن على الوكيل أن يسلمها في غضون سبعة 07 أيام الموالية.

• أجل التسليم ، لا يجب أن تتجاوز

- 45 يوما بالنسبة للسيارة، القاطرة و نصف القاطرة،

- 90 يوما بالنسبة للآلات المتحركة

في حالة عدم احترام شروط الطلبية يمكن التسوية بالتراضي أو يقوم الوكيل في غضون 8 أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ الإجمالي مع غرامة قدرها 10 % من سعر المركبة. يتعهد الوكيل بالتكفل في إطار الضمان بالمركبات ، وتساوي أو تفوق المسافة المحددة بالضمان :

- 100.000 كلم / 36 شهر للسيارات ماعدا الدراجات المتحركة
- 5000 كلم/12 شهر للدراجات المتحركة.

مراقبة سوق السيارات الجديدة :

المتعاملين الاقتصاديين المذكورين بهذا المرسوم ملزمون باحترام القوانين المنصوص عليها في :

- الأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؛

- القانون 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم؛

- القانون 08-04 المؤرخ في 14/08/2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ؛

- القانون 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛

- قانون المالية لسنة 2014 المادتين 51 و 52 منه؛

المصالح المعنية: المديرية الجهوية للتجارة والمديريات الولائية عليهم مواصلة مراقبة هذا النشاط كما ينص عليه هذا المرسوم التنفيذي و القرار

المؤرخ في 23/03/2015 يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات

ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، وإتخاذ الإجراءات القانونية عند تسجيل

مخالفات

العقوبات المقررة :

كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم والإلتزامات الواردة في دفتر الشروط يترتب عليها إعداد تقرير من مصالح المراقبة المؤهلة ، يأمر المخالف بتسوية وضعيته في أجل 90 يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ الإعدار للمعني.

إذا لم يسوي المخالف وضعيته بعد إنقضاء الفترة المذكورة (90 يوما) أعلاه يصدر قرار سحب الإعتاد النهائي من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة التي تطلب من الوزارة المكلفة بالتجارة سحب السجل التجاري .